بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قوله المنة علينا اه اقول سلك طريقة العمل بالحديث مع ان حنيفة الحمد عند المحققين

اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص لا يقال كيف يصح الثناء بما هو ممنوع عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية

لانه يقال هذا القول من العبد اعتراف بانه عرف حق المنعوم واستحقاقه بانه حنيف ان من علينا بهذه النعم الجليلة لا اخبار بانه منّ علينا منة على ان المذموم هو من تقويع لا من تشبيه كيف وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان يقال انها من العباد فيصح لا من الله فان افعاله تعالى لا تتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم يأت في ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله من علية اقول المقصود تصوير المعنى لا بيان الاستحقاق كما توهم ولو قال مصدر من علية لكان اسلم كانه سكت عن ذلك من حيث المعنى قوله افضل النعم اقول في اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعم الآلهية وسببها الله وهو من خير سبب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك الواهب اه ان ذكر مع وضوحه ردّ على الحكماء اذ واهب العقل عندهم هو العقل العاشر الملقب بالعقل الفعال قوله عليه الصلوة والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النعم وآلائه هذا او استقلال الآل به والكل غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق من هذا وبين صرح الصلوة واما قوله على الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى فقد اجاب عنه في الكتب الغريبة قوله كان اول قائل النعم الآلهية منعمة غالبا في العلائق البدنية والعوائق الطبيعية والمغيض هو وتقدس في غايته التنزه والتقدس فليتنبه لمناسبة والاستغاضة منه انما تحصل بواسطة ذي جهتين وهو حضرة الرسالة ثم الصلوة عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا فقولي اولي ليس بوجه يجاب بان هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل بكيفية ما نعم العمل لفظا وكتابة اولى هنالك فكان في قوله اولى اياما الى ذلك قوله من رسالة في اداب البحث اي القواعد التي يتوصل بها

الى معرفة كيفية هذا الاحتراز عن الخطاء في المناظرة واليه اشار على سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة بهذا وقيل البحث في الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال

نوقش في بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم بخاصر يخناو ويجيء ان لا بحث مناظرة اللهم الا ان يلتزم قوله الى كحاجة اليها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة قليل بصار اليه في السعة فلا وجه لانكاره مع وجود وجه آخر كما لا يخ قوله كل متعلم الظاهر انه لا دخل للوصف اذ موجب الكسب قوله فظاهر لكن ما فيه وهو اما ان يكون كحاجة صفة للمركب قوله فمع الصفة الواحدة بالذات محلين واما حمل الشيء على شيء اخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه كلاما الظاهر البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان يقال لعل المراد ذلك لا انه قائل انهما امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام خصوصية ما كالحيوانية الى الانسانية مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب عن هذا هو الجواب من ذاك قوله وهي سلوك طريق اه يفهم من سوق العبارة ان المرضي عند ذاك لا ما قيل ان من تقاعد عن السلوك بالمرة فاقد لما يوصله وليس بضال مطلقا به بط والقول بانه ليس بصحيح غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا قد يناقش فيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل الى المطلوب وجود دليل موصل اليه لا يصدق لانه لا يقال له انه فاقد لما يوصل اليه في النسبة بما هي العموم من وجه والعموم مطلقا قوله وتقابلها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل الضلالة هي الهداية لا ما يعني الاهتداء واما الهداية متعددة فما هي مقابل للاضلال والكل وارد في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا الفرق اندفع ما قيل من ان تعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا

كما اراده الشريف المحقق ذكره في حواشي شرح المطالع لكن اجاب المحقق السيالكوتي بان المعرف بكون بمعنى الاهتداء لا كون الهداية مصدر بمعنى كحاجة

ان حذف الموصول بدون الصلة قليل بصار اليه في السعة فلا وجه لانكاره مع وجود وجه آخر كما لا يخ قوله كل متعلم الظاهر انه لا دخل للوصف اذ موجب الكسب قوله فظاهر لكن ما فيه وهو اما ان يكون كحاجة صفة للمركب قوله فمع الصفة الواحدة بالذات محلين واما حمل الشيء على شيء اخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه كلاما الظاهر البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان يقال لعل المراد ذلك لا انه قائل انهما امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام خصوصية ما كالحيوانية الى الانسانية مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب عن هذا هو الجواب من ذاك قوله وهي سلوك طريق اه يفهم من سوق العبارة ان المرضي عند ذاك لا ما قيل ان من تقاعد عن السلوك بالمرة فاقد لما يوصله وليس بضال مطلقا به بط والقول بانه ليس بصحيح غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا قد يناقش فيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل الى المطلوب وجود دليل موصل اليه لا يصدق لانه لا يقال له انه فاقد لما يوصل اليه في النسبة بما هي العموم من وجه والعموم مطلقا قوله وتقابلها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل الضلالة هي الهداية لا ما يعني الاهتداء واما الهداية متعددة فما هي مقابل للاضلال والكل وارد في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا الفرق اندفع ما قيل من ان تعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا

كما اراده الشريف المحقق ذكره في حواشي شرح المطالع لكن اجاب المحقق السيالكوتي بان المعرف بكون بمعنى الاهتداء لا كون الهداية مصدر بمعنى كحاجة

لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون تعريف الهداية بمعنى الاهتداء
قوله فعلى الاول بكون اى يكون بمعنى الهداية والاهتداء قوله والهداية تطلق بمعنى لفظ الهداية لا
الهداية المرادفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة المعرفة قوله الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لعله
ذكره دون الدلالة الموصلة الى البغية لانتقاضه بقوله ع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى الآية وقد يناقش بان ما ذكروا يضا يتنقض بقوله ع انك لا تهدى من احببت
ولكن الله يهدى الآية لوجود الدلالة فيهما من غير تاويل ليس احدهما بتاويل على انه قد يقال
لا بأس اما ان يقيد ما يوصل بالفعل فلا نقض واما بالثانى فمنكر الوصل فلا نقض تامل قوله و
التفهيم اى تفهيم خاص بان يشبه الذكور او يكون بمعنى المصدر المجهول على انه قد يخص ما يتعلق
قوله مبالغة او تاكيد قيل قابل المبالغة والتاكيد حاصلهما كون الاجزاء بحيث تخصيص الشيء بالاول
والبالغة تاسيس يضيق الخطب قوله وقد قال اه نقل عنه فى الحواشى ما ذكره هذا القائل يكون
المجاز فى المفرد وعلى ما ذكرناه فى النسبة هذا تصريح فى ان الحافظة فى الحقيقة هو المراعاة لا الآداب
نعم يتاتى ان يقال لما لم يجز ان يكون الحافظة فى الحقيقة هو الآداب والرعاية شرط ولما يصار
الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما افادة التسبيب والمبالغة من ترك التعرض بالشرط فتامل قوله
وان لم يتحقق بدون رعايتها كمثل احتمالين الشرط وغيره لكن نقل عن بعض الحواشى ما يعين الاخر
ولما يقال ان الحافظة فى الحقيقة هو الله تعالى فيعزل عن هذا المقال قوله بطريق الخلق
اى بان يتعلق ان يخلق احد المتقابلين اى الخلق الآداب على ما يتعلق بها من الرعاية لكنه
قد يضاف الحفظ والخلق الحافظ الذى هو الرعاية على الآداب لكنه قد يضاف للحملة قوله النظم هو
الجمع مع ضبط وجمع اللؤلؤ السلك وفى نظم الشعر حاذ بالكلمات بالدرر قوله على اللغة
لان الاصطلاح فى العبارة جزء الخ قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال الخبر

تعريف

تعريف الاعلام مع تقدمه ذكرا لان تصور المضاف موقوف على تصور المضاف اليه فتدبر فيه
بان تصور المضاف من حيث انه مضاف متوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث هو هو التعريف
بل التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكذا الاضافة على ما نقل عن الحواشى من
ان كون الصواب يوجب نسبة وضعية بالمطابقة كالبين الضرب والمضروب بالمل قوله بطريق
الفيض دون الاستفاضة ليخرج الحدس والكسب الظن ان الالقاء لا يتناوله وقيل من الخبر الذى هو الوسوسة
وقيل ما يكون بطريق الفيض فهو حق وخبر محض فخرج الوسوسة لانه شر محض يرد عليه قوله تعالى بها
فجورها وتقويها ويرد الاستدراك ايضا قولهم الالهام الحق والالهام الخير والالهام الصواب امثاله ويمكن
ان يجاب على الاول بان المراد من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به فى الكشاف وعلى الثانى
بالتجريد ايضا لكنه يكلف بقبول الحق بان القاء الله سبحانه فى الروع وهو يتناول القاء الشر وسلم يكون
الالهام فى الشر على الاستعارة كالاخ واما الوسوسة فهو عند ابى هاشم من الشيطان فلو يريد عليه قوله
اراد الخبر وكون ما يضاف فيه كان اقرب قوله ومع كون الرسالة بمرتبة آه لعله انما نوقش به مع وضوحه
المراد فعلل بتوهم ظاهر العبارة ايهام كل احد شيء مثل فوك ثبت لبستك على البنية قوله بحسب آه
اشار الى ان الحصر فى الخبر بالنسبة الى خواص الناس او اصطلاحا ايضا اذ يجوز اطلاق اسم الوحى على
ما وقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الكثيرة التى كل منها يقتضى التاليف اللغة مطلقا قوله
الفصل الثالث كانه مشترك وجه الحصر فى الفصول الثلاثة لانه يتبين فى تمهيد الحصر المعنى وما ذكر من ان
المجرور عنها المقصود بالذات اولا والاول اما ان يتوقف عليه المقصد اولا والاول الاول
والثانى الثانى لا يخفى ان قول المصنف سيجىء ما يدل على ان يقتضى ان يكون ذكر الثالث بيانا لاما ان يقال
فى الفصول الثلاثة المذكور المقصود بالذات واما ما ينفع فيما ذكر فهو الثالث فالاول
والثانى اما ان يتوقف عليه المقصد اولا والاول الاول والثانى الثالث قوله الفصل الاول فى التمهيد

اعلم ان المباحث اولا تحتاج الى معرفة المفردات اذ هى اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى معرفة
ترتيب البحث بوجه النقض والمعارضة وغيرها وثالثا الى معرفة كيفية استعلام المعانى مسائل شتى لا يحصل
له ملكة الاستحضار حتى يسأل فلذلك رتب الفصول كذلك قوله المناظرة قدم تعريفها لان المقصود من
الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشئ موقوفة على معرفة ذلك الشئ لما علم معرفة اشياء اخر وان لم يعلم
بملكة المثابرة وذلك يقتضى تقدم تعريفها على سائر التعريفات جزما فلا يرد عليه ما قيل ان ذلك يقتضى تقدم
على الفصل المقصود دون سائر التعريفات قوله او من النظر بمعنى الابصار لعله ترك النظر بالبصيرة
ان المصنف ذكره فى شرح المقدمة اما لانه ماض فى المصطلح عليه فلم يحتج ذكره بين معانيه اللغوية بناء
ان اللغوى يكون غير الاصطلاحى فيناقش بان المغايرة حاصلة من باب التفصيل الاختيار على
الفكر مع كونه احضر اشعارا بانهما منه والتوجيه بانه اظهر ماض واخفى فاظهر لا تعسف لاحد واما لان
بهذا المعنى لم يأت فى نظره فى مثل كتاب الصحاح المتداول المتكفل بتفاصيل اللغة حقيقة ومجازا
وكذا فى مجمل اللغة فيناقش بما ورد فى الكلام الكثير من ان يحمل مثل قوله ولم قل انظروا ماذا
فى السموات ومحوه فانظروا الى آثار رحمة الله حجة ان الامة اثبتوا وجوب النظر فى معرفة الله تعالى بما
وقال البهشمى فى كتابه النظر سبعة على ضروب من المعانى كلها يرجع اصل واحد وهو طلب
الادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل كقوله
انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض ولا ينظرون الى الابل وبمعنى المقابلة
كقولهم دارى ينظر بدار فلان الى غير ذلك ومن هذا النقل ظهر وجه اخذ وهو ان يكون من
النظر بمعنى المقابلة ويوافقه من الكل قوله هى النظر اه قال الملخص فى شرح المقدمة قال المصنف
شرحه هى النظر من الجانبين فى النسبتين الكائنين اظهار الصواب فقد يحث هذا مغالطة
لا مناظرة والصواب انها موافقة الكلام من الجانبين اظهار الصواب وقد عرفها هنا بما

عرفها به مصنف المقدمة متابعة له قوله بمعنى التفات النفس اى لا بمعنى الفكر الذى
هو ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول كسيظهر فائدته قوله يدل عليه اه لك ان تقول ان المراد
يدل على النظر بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذى آه كما هو الاظهر بالتعويض على ما ستطلع عليه
فتدبر ناقش بمنع الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الاعم اعم استعمالا لكن الكلام فى انتهاضه
دليلا عليه واما ان المراد يدل على انه بهذا المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام مم وان سلم
انه صادق لكن لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه فاين يعتد بها فى عاما لاح قوله وتقييده آه
يشعر بالاستدراك كما قيل واجيب بانه قيد به لئلا يتوهم بالمطابقة فى بعض الاوقات وايضا بالمطابقة لانه
بالوضع وقيل موهمة له قولك بمعنى الفكر فى الدار فلا استدراك لكن الصريح لا يكفيه قوله اى اجاب المتخاصمين
نقل عنه فى الحواشى وانا لم يقل اجابا نبى المعلل والسائل كما قال غيره لتناول التوبيخ صورة المعارضة
لا تكلف كما يظهر بقوله المتخاصمين فانه اخرى قوله وانما قيد بقوله اه تعليله يقتضى ان لا يقيد
به اذ لا فائدة حينئذ للتقييد فالاولى ان يجعل لغوا لا قيدا او يقال صرح بهذا القيد ليحصل الاحتراز
بالمطابقة كما سيطرق المؤلف عن النظر الواقع فى الاطراف وسكذا الكلام فى قوله وسكذا التقييد
قوله من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه سؤالات اورد وما عليه آه يندفع من قوله ولا ينافى
ايضا كون غرضه مع توهمه ان غرضه اظهار الصواب لا ينافى غرضه التغليط لان المناظر
المغالط يحب الظفر فى صدد ان كنه لاظهار الصواب ثم ينافى غرضه الاصابة اذ بينه وبين
اظهار الاصابة فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا بحسب الحقيقة للمغالط من كنه بل
بحسب الظن والكلام فيما هو غرض بحسب الحقيقة من البحث فهما متنافيان وايضا لا يندفع به
ما لا غرض له فيسوى التغليط كما يشعر به قوله فقط الآن يتعسف واما عدم كونه مناظرة
اصطلاحا فلم اذ كثيرا المباحثة والمناظرة الواقعة بين النظار فى المغالطة والجدل الحس

بوجد هو الله لذلك الايجاد وانما الممتنع الايجاد بوجوه اخر فتامله في الفصد
ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات ولا يلزم منه التقدم زمانا
تامل قوله وايضا يلزم آه توقف فيه ان الفعل والتكوين الذي هو صفة الواجب
قديم قايم به وانما الحادث تعلقه بالمكون وهو غير قايم به قوله وفيه نظر اه قيل محل
مراد من قوله فلا بد من ان يكون فعله في الازل جايزا اولم يكن على انه لا يخ اما ان
يكون وجوه الاثر في الازل جايزا او ممتنعا بالذات فيتم ما ذكر من الغاء
على الشقين وسقط هذا النظر وكذا الرد الآتي لكن يتوجه عليه منع الانحصار في
الجواز والامتناع الذاتي لاحتمال قسم اخر وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب
ولا حدوث الازلي ولا ايجاب المختار وانت خبير بان طريقه على تقدير كونه تاما
فيما زعم وطريق الشارح شيئان في عدم افادة الملط فتعين احدهما وتقبيح الاخر
قبيح هذا ويمكن ان يقال في ابطال القسم الاخر انه اذا كان ممتنعا بالغير في الازل
يجب ان يتقدم وجوده على ما وجد بمقدار يوم مثلا لتمام العلة وانتفاء المانع
وهو الازلية واللازم ط قوله فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه اولا يناقش فيه
بانا لا نلتزم ذلك بجواز ان يكون كل فعل مسبوق بفعل آخر معدله لا الى اول قوله ولا
يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى ان لا يلزم التخلف قوله جواب مقدر اه وفيه ان قول المصر
فيما مضى وان دل بدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم يقل صدق او ثبت
كما سبق فكيف تتاتى هذا الدخل المقدر اللهم الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة الى ما فيه
قوله لان تصديق الملزوم اه وبعبارة اخرى الدليل العقلي للمدلول بمنزلة العلة
للمعلول فعند ثبوتها بثبوته لئلا يلزم التخلف قوله لتصديق المتناقضين قيل لا تناقض

وهو انه ان اراد ان كون الشاهد فعلا لاختلاف
الجنس لا يكون بوجب بعدم تاثير المناسب
وهو ايضا خلاف ظ

لاختلاف الجهتين اذ الثبوت انما لزم من دليل المعلل والنفي من دليل السائل
والا لخ ما فيه قوله ويكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال
ووجهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح بجميع مقدماته لاستدراك المجيب
لا وجه لما قيل لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس هذا الا مناقضة بمنع مقدمة
متوقف عليها ثبوت دليل المعارض وهي ان المعارضة بالدليل العقلي ممكن
مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة سنلزم التناقض وكانه دفعه اولا بان
المعارضة واقعة عن جميع المحققين وبها حصل مقصودهم من غير نكير والمستند
مدفوع بان حال المعارضة نقض اجمالي وليس الغرض فيه الا افساد دليل
الخصم فح لا يلزم التناقض ثم نبه على هذا الدفع ثانيا بقوله ويشبه ان يكون
اه قوله يشبه ان يكون اه قال لشبه لعدم القطع هناك قوله وقيل انما خص المصر
لعله انما قال قيل بناء على ما قال بعض المحققين الحق ان الدلايل النقلية قد
تفيد اليقين وبقرائن المشاهدة او المتواتر وان كان مذهب المعتزلة
وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله على لاحد الشمولين وفيه ان كون شمول
الولاية يوجب الاتحاد ودرج الوجوه لا يدفعه وان جعل شمول الولاية علة
لشمول عدم الولاية غير مقبول على انه لا يفيد التقريب بل يفيد خلافه كما
لا يخ واما جعل شمول الولاية علة من حيث هو مع انه تكلف فلا يجدي نفعا
بحسب المال قوله اما على الاول وفيه انه لا حاجة الى جعل الشمول علة لاحد الشمولين
اذ هو يتحقق الشمول كاف قوله مجموع الامرين ان المراد منه اما العلة او المعلول
فعلى الاول لا يكون لوصف العلة مدخل وعلى الثاني فالمعلول اما مشمول او وجود

الولاية او شمول عدمها فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى
الثاني لا يحصل المطلوب تامل قوله فلان انتفاء علة الشيء وفيه ان انتفاء العلة
المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يثبت بعلل شتى قوله من الشمولين في
ضمن المجموع العبارة لا تساعد قوله او بعضها منهما على الاطلاق المراد اما بعض
منهما بخصوصه او بعض لا بخصوصه فان كان الاول يعارل عليه لا هذا ولا ذاك
لمكان الثالث وان كان الثاني فقوله فلانه لا يوجب انتفاء البعض لا في ضمن
الجميع كما لا يخفى قوله مراده من ذلك كل واحد من الشمولين او فيه ان حق العبارة
ح ان يقال علة لكل واحد من الشمولين بل يقول مراده هو احد الشمولين لا على
التعيين واليه اشار بقوله مطلقا ولا يخفى ان انتفاء انما يكون بانتفاء الكل فلا
يتوجه عليه شيء مما ذكر من الفساد على الاحتمالين ومن كون الشيء علة
لامرين متنافيين ليحتاج الى القول بانه غير قادح لكونه فرضيا او من الاشكال
بوجه غير مدفوع اصلا قوله ان لا يكون هناك مدارية مناقش بان المدار يتحقق
ذلك التقدير لا رأسا قطعا وما ذكره من انها يقتضي ترتب الدائرة انما هو في المدارية
الواقعة لا الغرضية اللهم الا ان يركب في ذلك الكل قوله لاستحالة كل من الدائرة
والمدار في الواقع ونحن استحالة المدار في الواقع خفاء قوله وان لم يكن شمول الولاية
للوقتين علة لاحد الشمولين يناقش فيه بان صدقه يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية
في نفسه لا بتحققه مع انتفاء العلية فح لا يلزم ثبوت احدى الولايتين قوله لانه لو ثبت
شمول الولاية او الافتراق آه مناقش فيه بان المنع جواز ان يكون ثبوت كل من شمول
الولاية والافتراق محالا او مستلزما للامر الاخر فلا يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلية

سلم بناء على ان شمول الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون للعلية
مدارية لان مدارية العلة فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه
وسوم قوله بحيث لا ينفك عن العلة نحن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير
وقوعه ليس على سبيل الاستلزام ناشيا عن تلك العلية كما هو مفهوم صلوح
العلية لتكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام انه لا اثر لتحقق
العلية وعدمها فلا يكون مدارا قوله لان العلة اذا كانت ثابتة ان اراد علية شمول
الولاية لاحد الشمولين فلانم انها اذا كانت ثابتة كان يقتضي شمول العدم ثابتا
اذ اللازم ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت تقيض شمول العدم و
اراد علية شمول الولاية لنقيض شمول العدم مع انه خلاف الظاهر فهو ايضا لم يجز
ان يكون علية لنقيض شمول العدم مما لا كما فتدبر قوله وفي هذا المقال قيل نظر
قيل منشاه تعميم كل من المدارية للوجود والعدم دليلا على العلية والاخ
عليك انه اذا تحقق الملازمة في العلم بعد تحقق التلازم في الوجود وهو يشعر بالعلية
وكذا اذا تحقق المدارية في الوجود بعد تحقق الافتراق في العدم وانت خبير بان
الترتب وجودا وعدما لا صلوح بالعلية يشعر بالعلة لا الترتب مطلقا قوله وايضا
ان هذا الدليل هذا من النكات العامة الورود ويمكن ان يستدل بها على
اي مطلب اراد اثباته والطريق كما يفهم من حاصل كلام المحوان يبرد فيما هو
اخص من المطلوب انه ثابت اولا فان كان الاول ثبت المطلوب بثبوت
الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا
للاعم وجودا او عدما هذا وفي الحل ان المدارية انما تتحقق فيما له صلوح العلية

وسوم ههنا وبعبارة اخرى لانم لزوم المدارية وانما يلزم لوكان عدم تبوته
على تقدير عدم الخاص على سبيل اللزوم وسوم اذ هو اتفاقي قوله لكن لم قلتم
انها كذلك اى لانم ان العلية المذكورة ليست مدارا على تقدير عدمها وقوله ان مدارية
العلة على تقدير عدمها محال الامكان اولا غير معقول قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال
فجاز ثبوت امر هو المدارية على تقدير المحال وهو عدم العلية هكذا قرر جمهور
الشارحين ولا شك ان المدارية اذا كانت محالا كانت اللامدارية حقا
الا ان يقال غرض السائل مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل بعض الشارحين
لذلك لم يقرر كذلك بل قال لانم ان العلية يستلزم ان لا تكون مدارا على
تقدير عدمها في نفس الامر مستند الجواز ان يكون ذلك التقدير محالا لاستلزامه
للمحال الاخر وهو عدم المدارية فيكون المدار حقا وح لم يثبت المطلوب لكن لا يخفى
عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها عليه اظهر قوله وهذا المنع عندهم
سمي المنع على التقدير قال المصراشتهر بين الجدليين منع الامور الثابتة
على تقدير فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المانع
وسموه منعا على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لزوم بتين مثلا
بان قال الدال لانم انه ينتج وانما ينتج ان لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير عدم
الصغرى الذي هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا والمحال
جاز ان يستلزم المحال وتحير العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال
صاحب المقدمة ذلك مدفوع بالضم قال المصر ان لاهل الخلاف طريقا في دفع
المنع التقديري سموه بالضم وهو احد التقديرين وضمه مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه

ضعيف لانه بعينه اعادة لما منع بغير دليل فللمانع ان يقول سلمناه انه لو كان
المقدم منضما الى المقدمة الصادقة لتحقق المطلوب لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون
كذلك ان لو بقيت المقدمة صادقة على هذا التقدير وهو اول الكلام
ثم اتى من عندي بجواب اشتمل على مزيد تفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل
زيادة تطويل وان شئت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة
الحال فعليك بتفكير مطولاتنا من مصنفاتنا لعثر على اقسام الجواب
ومحملاته قوله مما ذكرناه من الدليل اه لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون
محالا بل ممكنا والممكن لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه ذلك المنع
ح من التردد المذكور فظهر ان الجواب عن امثال هذا المنع ليس الا
بطريق التردد واثبات انه غير مضر كما سبق في مثال المنع
الغير المضر في التنبيه السابق فليتذكر ٥ وقد وقع الفراغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة المباركة حامدا لله العلي العليم ومصليا على
نبيه الحليم الكريم بعد صلوة العصر في اليوم الثاني والعشرين من الصفر
في سنة ثلاث واربعون وتسعمائة على يد العبد النحيف حاجي بن يعقوب
الكدغراوي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه مع
ساير المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وسلم كثيرا

نهاية المخطوطة